الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

6 **جماد اول** 1437 –15 **فبراير** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7

المشرف على حقوق الإنسان بجازان: لا بد من تشديد الأمن على المنشآت التعليمية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1128737

جازان - أنور خواجي، عادل الزائري
دعا د. أحمد البهكلي المشرف العام على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في جازان، إلى ضرورة تشديد إجراءات الأمن والسلامة على المنشآت التعليمية.
وقال لـ«الرياض» حول حادثة مكتب تعليم الداير، إن ذلك «كارثة حقيقية، عندما أقدم معلم على قتل زملائه موظفي مكتب التربية والتعليم بمنطقة جازان»، مستطرداً «القاتل معلم والضحايا معلمون ومكان الجريمة موقع تعليمي».
وأضاف: «إننا نشعر بالحزن جميعاً لذهاب أرواح زكية من خيرة أبناء الوطن نتيجة التهور وعدم الاتزان في معالجة خلل ما، وما حدث يلخص التأزم النفسي والاحتقان الشديد في المجتمع، ولا بد من دراسة تسلسل ما حدث بشكل متأن وجريء دونما تردد ولا مواربة».
وقال: «مهما كان احتقان الفاعل من مرجعه الإداري، إلا أن ذلك لا يبرر له كل هذا العنف الوحشي، وإزهاق أرواح زملائه بشكل عشوائي يدل على أن وراء الأكمة ما وراءها»، لافتاً إلى أن «قيم الإيمان والعدل والصبر وتقوى الله كفيلة بحل كل المشكلات التي تواجه الناس في حياتهم، وأحسب أن خللا ما قد حدث في هذه المنظومة».
ودعا الله أن يرحم القتلى الذين نحتسبهم شهداء عند الله بإذنه، وجبر أهلهم ومجتمعهم ووطنهم فيهم بخير، وشفى المصابين وحمى الوطن وأبناءه من كل سوء.

طالب بتشديد إجراءات الأمن والسلامة على المنشآت التعليمية والعامة

البهكلي: كارثة "الداير" نتيجة التهوُّر وعدم الاتزان في معالجة خلل ما

المصدر: جريدة سبق الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
https://sabq.org

محمد المواسي

3

حقوق الإنسان في الصحافة

قال المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة جازان، أحمد البهكلي: "إنَّ ما حدث في محافظة الداير كارثة حقيقية؛ فالقاتل معلِّم، والضحايا معلِّمون، ومكان الجريمة موقع تعليمي. وإننا نشعر بالحزن جميعًا لذهاب أرواح زكية من خيرة أبناء الوطن نتيجة التهوُّر، وعدم الاتزان في معالجة خلل ما".

وأضاف: "ما حدث يلخص حالة من التأزم النفسي والاحتقان الشديد في المجتمع. ولا بد من دراسة تحليلية متعمقة لما حدث بشكل متأنٍ وجريءٍ، دونما تردد ولا مواربة". لافتًا إلى أنَّ ما حدث قد تكرر في بيئات عمل متنوعة، والقاسم المشترك فيها تشابه المقدمات والأسبابوالنتائج التي تمخضت عن حلول قد لا تكون كفيلة بتوفير الأمنالوظيفي والاستقرار النفسي، ولا بد من توفير أقصى درجات المرونة لحل المشكلات، وانتزاع الاحتقان النفسي قبل أن تؤول الأمور إلى العنف المفرط. ومع ذلك، فمهما كان غضب الفاعل من مرجعه الإداري ومن زملائه ومجتمعه فإنَّ ذلك لا يبرر له كل هذا العنف الوحشي، وإزهاق أرواح زملائه بشكل عشوائي يدل على أنَّ وراء الأكمة ما وراءها.

وتابع: "إنَّ قيم الإيمان والعدل والصبر وتقوى الله كفيلة بحل كل المشكلات التي تواجه الناس في حياتهم. وأحسب أنَّ خللاً ما قد حدث في هذه المنظومة. ولا بد من تشديد إجراءات الأمن والسلامة على المنشآت التعليمية والعامة لدرء المخاطر بعد تكرر الاعتداء عليها".

ودعا الله أن يرحم القتلى، ويجبر أهلهم ومجتمعهم ووطنهم فيهم بخير، ويشفي المصابين، ويحمي الوطن وأبناءه من كل سوء.

الدكتور الربيعة يلتقي رئيس هيئة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alyaum.com/article/4120211

واس - الرياض
التقى المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة اليوم معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان ومعالي نائب رئيس الهيئة الدكتور ناصر بن راجح الشهراني وعدد من مسؤولي الهيئة , وذلك في مقر المركز بالرياض.
واستعرض الدكتور الربيعة خلال اللقاء الأعمال الإغاثية والإنسانية التي قام بها المركز ضمن جهوده في هذا الخصوص للشعب اليمني الشقيق، وذلك وفقاً لتوجيهات حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي العهد وسمو ولي ولي العهد -حفظهم الله-، ومن ذلك إعداد برامج خصصها المركز عبر الجسور الجوية والبحرية وتسيير "حملات الأمل" القوافل البرية, وبرامج إعادة العالقين اليمنيين في عدة بلدان، ومساعدة اللاجئين اليمنيين في جيبوتي ,وكذلك تقديم الإغاثة لجمهورية طاجيكستان والجمهورية الإسلامية الموريتانية لتأثرهما بالزلزال وموجة الجفاف.
كما تم التطرق للموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية وهيئة حقوق الإنسان وبناء شراكة دائمة بين الجانبين, فيما يعزز التعاون ويسهم بالاستفادة بالخبرات فيما بينهما.
وفي جولة قام بها معالي الدكتور العيبان على المركز شاهد مكاتب ممثلي منظمات الأمم المتحدة واطلع على الجهود التي يقومون بها والأدوار التي يؤدونها , كما اطلع على المركز الإعلامي وآلية العمل فيه.
وأشاد معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان بالجهود الكبيرة التي يقدمها المركز وتقديم خدماته الإنسانية والإغاثية للأشقاء في اليمن وطاجيكستان وموريتانيا , منوهاً بالدعم الكبير الذي تلقاه الأعمال الإنسانية من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - , والتي تشمل تقديم المساعدات للمتضررين حول العالم , بكل حيادية ومن خلال عمل منهجي ومؤسسي.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"التأمينات": النظام يراعي ظروف أسرة المشترك المسجون

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/13965666

الرياض - «الحياة»
أوضح مساعد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالعزيز الهبدان أن نظام التأمينات الاجتماعية راعى ظروف أسرة المشترك المسجون فمنحها الحماية التأمينية، ومنحها حق الحصول على معاش أياً كان سن المشترك.
وذكر أن المؤسسة تحرص دائماً على أداء رسالتها تجاه جميع شرائح المجتمع وزيادة أواصر علاقتها بها، ومراعاة أحوال أسر المشتركين، وإيصال الحقوق لها ومن ذلك حقوق أسرة المشترك المسجون لرفع المعاناة عنها، لكي تنعم بالعيش الكريم.
وأشار إلى أحقية أفراد أسرة المشترك السعودي المسجون رجلاً كان أو امرأة في الحصول على المعاش ولو كانت سنه أقل من الستين، إذا بلغت مدة اشتراكه 120 شهراً أو أكثر، وصدر في حقه حكم أو أمر من صاحب الصلاحية يقضي بسجنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بقاء المشترك في السجن هذه المدة، وأن يكون صاحب العمل أنهى خدمته.
وبيّن الهبدان أنه يبدأ الحق في صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ دخول المشترك السجن، لمن صدر في حقه حكم أو أمر من صاحب الصلاحية، ومن أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر بالنسبة لمن بقي في السجن هذه المدة، وينتهي الحق في المعاش في نهاية اليوم الأخير من الشهر الذي خرج فيه المشترك من السجن، إضافة إلى ثلاثة أشهر تالية له.
وحول آلية التقدم بطلب الصرف بيّن الهبدان أن على أسرة المشترك أو من ينوب عنها نظاماً زيارة أحد مكاتب المؤسسة الـ22 المنتشرة في مختلف المناطق والمحافظات لاستكمال الإجراءات اللازمة بطلب الصرف.

373 حالة تسول تعامل معها مكتب مكافحة التسول بالرياض

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1128855

الرياض - واس
بلغ عدد المتسولين المقبوض عليهم من قبل اللجنة الأمنية بمكتب مكافحة التسول بالرياض خلال الربع الأول من العام الجاري 1437هـ 373 متسولاً منهم 27 من الرجال و254 من الإناث و92 من الأطفال جرى إيداعهم في مكتب التسول بالرياض.
ويقدم المكتب عدداً من الخدمات الاجتماعية للمقبوض عليهم، وينفذ برنامج الرعاية اللاحقة في سبيل إزالة الأسباب التي دفعت بهم للتسول، حيث تم تحويل 24 متسولاً للجمعيات الخيرية حسب احتياجاتهم، و71 متسولاً ومتسولة لصندوق تنمية الموارد البشرية، لتطوير مهاراتهم وقدراتهم ومساعدتهم على إيجاد عمل يكفل لهم الحياة الكريمة، بالإضافة لتحويل سبع حالات لمكاتب الضمان الاجتماعي، وإحالة 38 من الذكور والإناث لأقسام الشرطة.
وأوضح مدير مكتب مكافحة التسول بالرياض عمر العيد، أنه جرى من خلال برامج الرعاية اللاحقة للمكتب والدراسات الميدانية دراسة أوضاع ثلاث أسر، كما أن المكتب يقيم للمتسولين والمتسولات العديد من البرامج التوعوية والمناشط التثقيفية، بغية توعيتهم بالآثار السلبية الناجمة عن هذه الظاهرة، حيث بلغ عدد المستفيدين والمستفيدات من تلك البرامج 48 حالة ممن سبق القبض عليها.

مشروع لرعاية أبناء السجناء في تعليم عسير

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1128722

بها - عبدالله مريع
أكد مدير عام التعليم في منطقة عسير الأستاذ جلوي بن محمد آل كركمان على أهمية تفعيل مشروع رعاية أبناء السجناء في مدارس المنطقة، والذي يعنى بالنواحي التربوية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية لهم، مشدداً على ضرورة تنفيذ هذه البرامج بما يضمن حفظهم من التشتت والانحراف والعزلة، وبما يكفل استقرار أسرهم وتهيئتها، ورعاية أبنائهم والوقوف معهم في ظل غياب آبائهم.
وأوضح آل كركمان أن وزارة التعليم تسعى من خلال هذه البرامج إلى تقديم كل ما من شأنه التأثير الإيجابي في أسرة السجين وأبنائه، وذلك من خلال التذكير بالدور الإنساني النابع من تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء والقيم الإيمانية النبيلة تجاه من زلت به القدم من المواطنين وأسرهم، وإقالة عثراتهم وعدم نعتهم بما بدر منهم، والتأكيد على أن أسرة السجين وأبناءه لا ذنب لهم فيما بدر من عائلهم، وألا يكونوا عرضة لأي إساءة أو تجريح، ومد يد العون لهم وتذليل الصعاب التي يواجهونها من خلال توفير حاجاتهم ومتطلباتهم المدرسية ومساعدتهم على اجتياز فترة الدراسة بنجاح، إضافة إلى الرفع إلى الجهات المختصة المعنية بالعناية بهذه الفئة لمساعدتهم ورعايتهم مادياً، وتفعيل برامج رعاية أبناء السجناء من خلال الإذاعة المدرسية، وإعداد المنشورات التوعوية التي تعنى بالحث على احترام هذه الفئة.

"الشورى" يحيل "عقوبة التشهير" في نظام المحاماة للمناقشة ضمن عدد من الموضوعات المدرجة في جدول "المجلس"

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.al-madina.com/node/660065

جابر المالكي – الرياض
أهم الموضوعات التي أحيلت للمناقشة
مشروع نظام البيع بالتقسيط
النظام البحري التجاري السعودي
مشروع نظام نقل وتوطين التقنية
التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية
التقرير السنوي للبنك السعودي للتسليف
النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان
مشروع اتفاقية الخدمات الجوية مع البرازيل

أحالت الهيئة العامة لمجلس الشورى على جدول أعمال المجلس عددًا من التقارير التي رفعتها اللجان المتخصصة بشأن سن أنظمة جديدة وتعديل أنظمة أخرى.
جاء ذلك خلال الاجتماع الثالث للهيئة العامة من أعمال السنة الرابعة للدورة السادسة لمجلس الشورى، الذي عقدته يوم أمس، برئاسة رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
فقد قررت الهيئة العامة خلال الاجتماع إحالة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن مشروع نظام البيع بالتقسيط، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن مشروع النظام البحري التجاري السعودي، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن اقتراح وزارة العدل إدراج عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال الواردة في المادة 37 من نظام المحاماة، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن مشروع نظام نقل وتوطين التقنية المقدم من عضو المجلس الدكتور فهد العنزي وفقًا للمادة 23 من نظام مجلس الشورى.
كما أحالت تقرير اللجنة المالية بشأن التقرير السنوي للصندوق السعودي للتنمية للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية للعام المالي 1435/1434هـ، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن التقرير السنوي للبنك السعودي للتسليف والادخار للعام المالي 1436/1435هـ، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي للهيئة السعودية للحياة الفطرية للعام المالي 1436/1435هـ.
ووافقت الهيئة العامة لمجلس الشورى على إحالة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتقرير اللجنة المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة مملكة السويد لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومشروع البرتوكول المرافق له، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية.

معنفة تتهم دار الحماية: رموني في السجن وحرموني من الجامعة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160215/Con20160215824491.htm

أشواق الطويرقي (مكة المكرمة)
اتهمت معنفة مسؤولي دار الحماية الاجتماعية بمكة المكرمة بالتسبب في حرمانها من الدراسة الجامعية لمدة عام كامل، بعد رفض استضافتها وبقائها في السجن لمدة ستة أشهر، قبل أن يفرج عنها لانتفاء تهمة هروبها. وأكدت في تصريح إلى «عكاظ» أنها وقعت ضحية عنف أسري من قبل شقيقها، فيما اكتفى مسؤولو الدار بأخذ تعهد عليه بعدم الاعتداء عليها بالضرب، لكنها ما أن عادت إليه (حسب قولها) إلا وعاد لتعنيفها.
واعتبرت أن الأمر لم يتوقف على تعنيف شقيقها، لكن مسؤولي الدار أضاعوا عليها فرصة إكمال الدراسة بجامعة أم القرى رغم أنها نجحت بتفوق في الفصل الدراسي الأول، مبينة أن الفترة التي قضتها في السجن؛ بسبب رفض الدار استقبالها أدى لحرمانها من الدراسة لمدة عام كامل، الأمر الذي دعاها للبلاغ لقسم الشرطة ضد مدير الدار المكلف، لأنه (حسب دعواها) منع الاختصاصيين من متابعة معاملتها في الجامعة، مما أفقدها الدراسة والمكافأة الدراسية.
وشرحت المعنفة (تحتفظ عكاظ باسمها وهويتها) التفاصيل بأنها عندما تعرضت لتعنيف من قبل شقيقها، ولجأت إلى الدار أجبروها (حسب قولها) على عودتها لمنزل أهلها، دون حل لأصل مشكلة التعنيف، مكتفين بأخذ تعهد من شقيقها، لكنه لم يلتزم به وعاد لتعنيفها مجددا ومنعها من الدراسة في الجامعة، مما دعاها للهروب لمنزل شقيقتها، قبل لجوئها لمنزل أحد الجيران، بعد انتقال شقيقتها إلى خارج مكة المكرمة.

وبينت أن شقيقها استغل هذا الظرف ليبلغ عنها بالهروب، لتجد نفسها حبيسة السجن، بعد رفض الدار استقبالها، إلا أن القاضي حكم لصالحها من الجلسة الأولى، مؤكدا عدم هروبها وأمر بإطلاق سراحها لتعود إلى الحماية بأمر القاضي.
وأكدت أن الفترة التي قضتها في السجن حرمتها من الدوام في الجامعة، فتم حرمانها من جميع المواد بسبب الغياب، بل طالبتها الجامعة بسداد 8400 ريال قيمة المكافآت التي سحبتها خلال بداية العام الدراسي، فدعت قسم المتابعة في الدار لمراجعة معاملتها للعودة إلى الدراسة، إلا أن المختص أخبرها أنه بالمراجعة تبين عدم حضورها منذ بداية العام، فأثبتت له حضورها في الفصل الأول، ليعدها بالمراجعة مجددا، لكنه لم يف بوعده ويراجع.
وبينت أنها شكت لمدير الشؤون الاجتماعية على هذا الإهمال لكنه لم يرد عليها، لتبدأ بمجهود شخصي في متابعة معاملتها بالجامعة، فأبلغوها أنه تم رفع الحرمان لفصل دراسي واحد منذ ستة أشهر (ذي القعدة 1436)، وعليها تسديد المكافآت التي تم سحبها خلال تلك الفترة أو جلب ما يثبت بأنها من نزيلات دار الحماية حتى تعفى من السداد، مما دعاها للتقدم ببلاغ ضد مدير الدار لأنه منع المختصات من المراجعة لإنهاء ملف حرمانها من الجامعة.
ورفضت المعنفة اتهامها بإصابتها بالاعتلال النفسي، لافتة إلى أنها فوجئت بادعاء مدير الدار عليها، واتهامها بإيداعها مستشفى الطب النفسي بالطائف، وتهجمها على زميلاتها بالسكاكين والضرب، مما دعا لمحاولة القبض عليها من قبل سجانتين وفريق من الطب النفسي، لكنها رفضت تسليم نفسها، والتقدم بشكوى لإمارة منطقة مكة المكرمة، وأرفقت الملف بإقرارات من زميلاتها النزيلات ينفين تعرضهن للاعتداء أو تهديدهن.
الشؤون الاجتماعية: تعاني نفسياً .. ولم تكن تحضر المحاضرات
وصف مسؤول فرع الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي، المعنفة بأنها تعاني نفسياً، مستشهدا بحادثة اعتداء قال إنها وقعت ضد إحدى النزيلات المرافقة لها في السكن، والتي غادرت إلى دار الحماية بالطائف بعد تكرار الاعتداء عليها وتهديدها بالحرق.
وأوضح في تصريحه إلى «عكاظ» أن مسؤول فرع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بمكة قد تولى التحقيق في قضية المعنفة، واطلع على جميع الملفات والمحاضر التي تخص النزيلة وتثبت مرضها، مضيفا أن الفريق الطبي أوصى بعرضها على المختصين في المستشفى لتلقي العلاج المناسب لها حرصا على مصلحتها وسلامة النزيلات وموظفات الدار.
ونفى الادعاء بحرمانها من الجامعة، وقال:«الاخصائيون قد راجعوا الجامعة وثبت لهم بأنها لم تكن تحضر، وحرمانها تم بناء على ذلك، رغم أنها كانت تخرج من الدار إلى الجامعة لكنها لم تكن تحضر المحاضرات».

•التأمينات": معاش شهري للسجين مهما كان عمره

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160215/Con20160215824513.htm

صالح الزهراني (جدة)
كشف مساعد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالعزيز الهبدان حق عائلة السجين في الحصول على معاش شهري أيا كان سنة.
وأوضح أن نظام التأمينات راعى ظروف أسرة المشترك المسجون ومنحها الحماية التأمينية للحصول على معاش أيا كان سن المشترك، وذلك في إطار الحرص على أداء رسالتها تجاه جميع شرائح المجتمع ومراعاة أحوال أسر المشتركين وإيصال الحقوق لهم؛ لكي ينعموا بالعيش الكريم.
وأكد أحقية أفراد أسرة المشترك السعودي المسجون رجلا كان أم امرأة في الحصول على المعاش ولو كان سنه أقل من الستين، وذلك إذا بلغت مدة اشتراكه 120 شهرا أو أكثر، وصدر بحقه حكم أو أمر من صاحب الصلاحية يقضي بسجنه مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. أو بقاء المشترك في السجن هذه المدة، وأن يكون صاحب العمل قد أنهى خدمته.

وأشار إلى الحق في صرف المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ دخول المشترك السجن، وذلك لمن صدر بحقه حكم أو أمر من صاحب الصلاحية ومن أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر بالنسبة لمن بقي في السجن هذه المدة، وينتهي الحق في المعاش بنهاية اليوم الأخير من الشهر الذي خرج فيه المشترك من السجن إضافة إلى ثلاثة أشهر تالية له.
ودعا أسرة المشترك أو من ينوب عنها نظاما إلى زيارة أحد مكاتب المؤسسة الاثنين والعشرين المنتشرة في مختلف المناطق والمحافظات لاستكمال الإجراءات اللازمة بطلب الصرف.
ووفقا لمصادر مطلعة تحصل أسرة السجين على معاش شهري قدره 2000 ريال في الحد الأدنى، وذلك في إطار الحق الذي كفله لها النظام، ولا يرتبط ذلك بنوعية الجريمة التى ارتكبها السجين. وتتم الإجراءات من خلال تقديم طلب عبر وكيل شرعى، وتختم من إدارة السجن بعد تقديم كشف العائلة الذي يبين أسماء المستحقين للمعاش، ويشترط أن يكون صاحب العمل قد أخطر التأمينات الاجتماعية بإنهاء خدمة المشترك، ووفقا للتأمينات الاجتماعية فإن عائلة السجين يمكنها الاستفادة من هذا المعاش حتى لو امتدت فترة السجن إلى 25 عاما كاملة، أما إذا توفى المشترك في السجن، فيتم صرف راتب شهري بناء على نظام المؤسسة.

"القرشي": ضَبْط المتهم وتسليم الفتاتَيْن لشقيقهما وإحالة الأوراق للجهة المختصة

"دوريات مكة" تضبط وافداً عنَّف ابنتَيْه بربطهما بسلسلة داخل منزله بشارع الحج

المصدر: جريدة سبق الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
https://sabq.org

هادي العصيمي مكة المكرمة
تحقق شرطة العاصمة المقدسة، ممثلة بمركز شرطة المعابدة، مع وافد من جنسية عربية؛ قام بتعنيف ابنتَيْه بربطهما بسلسلة في منزله بشارع الحج.
وتشير التفاصيل التي حصلت عليها "سبق" إلى أن الجهات الأمنية تلقت بلاغاً، مفاده تعنيف وافد عربي ابنتَيْه في العقد الثاني، وربطهما بسلسلة داخل المنزل؛ الأمر الذي جعلهما تستنجدان بدوريات الأمن، وبعد مباشرة الحالة اتضح صحة البلاغ؛ فتم القبض على الأب، وتحرير ابنتَيْه، وتسليمهما إلى شقيقهما، وتحرير محضر بالواقعة، وإحالة القضية لجهات الاختصاص.
وأوضح الناطق الإعلامي بشرطة منطقة مكة المكرمة، العقيد دكتور عاطي بن عطية القرشي، أن مركز المعابدة بشرطة العاصمة المقدسة تسلم بتاريخ 4 جمادى الأولى 1437 محضر دوريات الأمنالمتضمن قيام مقيم عربي بتعنيف ابنتَيْه في العقد الثاني من العمر.
وأكد "القرشي" أنه تم ضبط المتهم، وتسليم الفتاتَيْن لشقيقهما، وإحالة كامل الأوراق للجهة المختصة.

لمحة من تاريخ الأنظمة القانونية

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alyaum.com/article/4120157

د. فهد بن عبدالعزيز الخليف

ما من شك في ان تطور الأنظمة القانونية عبر العصور المختلفة قد لازم الكثير من الحقب التاريخية من حياة الانسان، ما كان له القدح المعلى في ضبط سلوك الأفراد وتنظيم المجتمعات وفقاً للقيم الاجتماعية السائدة، ما أدى الى استقرار الحياة، وبالطبع فإنّ النظم القانونية المعاصرة لم تكن سوى انها تهذيب لنُظم سابقة، ذلك أنّ الكثير من القواعد القانونية الوضعية نشأت في الأساس عبر حِقب تاريخية سحيقة فتطورت حتى وصلت لصورتها الحالية وهي تحكم العلاقات الإنسانية. وقد وجدت أول سابقة قضائية في التاريخ البشري مسجلة في إحدى الوثائق السومرية التي تعود الى اكثر من ألفي سنة قبل الميلاد، وقد تحدثت هذه الوثيقة عن سابقة: ثلاثة رجال اشتركوا في جريمة قتل ولسبب مجهول أخبروا زوجة القتيل بجريمتهم وكانت يد القانون قوية آنذاك، فتمّ إلقاء القبض على المجرمين وتمّ عرض قضيتهم أمام الملك آنذاك في العاصمة السومرية والذي قام بتحويل القضية إلى جمعية الشعب لكي تنظرها واتخاذ الحكم المناسب لمعاقبة مقترفي الجريمة، وتشير الوثيقة الى أن سبعة رجال من الجمعية التي أُحيلت اليها القضية قد قاموا بمهمة (الادعاء العام) وأعلنوا ان طائلة العقاب يجب أن تطال المجرمين الثلاثة وايضاً تشمل زوجة القتيل باعتبارها تسترت على الجريمة، وقد انبرى من هذه الجمعية عضوان قاما بمهمة الدفاع عن الزوجة وأثبتا ان الزوجة بريئة من الجريمة فصدر الحكم بإدانة المجرمين الثلاثة وتبرئة ساحة الزوجة، وإذ نورد هذه الواقعة ذلك للتأكيد على ان حق الدفاع وتطبيق مبدأ العدالة ظلّ ومنذ ذلك التاريخ السحيق من حقوق الإنسان الأساسية المهمة، وقد تمّ تطبيقه بهذه الصورة التي تكاد تقترب مما هو حادث اليوم، وبرغم ان هذه الحادثة قد حدثت في زمن قديم الا انها تؤكد ان طبيعة البشر السوية اساساً مجبولة على إقامة العدل وبذر بذور الخير والنأي عن الظلم. ومن الثابت تاريخياً ان الشرائع (العراقية القديمة) قد كانت هي الاقدم على ما هو معروف من شرائع وقوانين في سائر المجتمعات والحضارات الأخرى بعشرات القرون، فالقانون اليوناني، لا يتعدى تدوينه القرن السادس قبل الميلاد ويعود القانون الروماني بتاريخه أيضاً ليقف عند حدود القرن الخامس قبل الميلاد،، وتعتبر إصلاحات (أور كاجينا) في بلاد ما بين النهرين هي الأقدم حيث انها تعود الى أكثر من الفي عام قبل الميلاد، وهي من أهم وأقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المعروفة في تاريخ حياة الانسان، وتعد وثيقة إصلاحات (أور كاجينا) من أهم الوثائق في تاريخ القوانين لأنها نادت ولأول مرة بأهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته ورفضها لكل ما يمس هذه الحرية، ما يؤكد ان (الحرية) التي تتطلع اليها كافة شعوب العالم على مرّ التاريخ كانت من المبادئ المقدسة، وقد وردت لأول مرة في التاريخ في هذه الوثيقة، وقد تمّ العثور على جميع نسخ هذه الوثيقة في تنقيبات البعثات الفرنسية خلال عام 1878م حيث تمت ترجمتها، ويشير الباحثون الى أن الملك السومري آنذاك ترك كتابات تشريعية مهمة وسن قوانين حققت للشعب السومري الحرية والعدالة الاجتماعية على مستوى رفيع. ولقد تبعت تلك الوثائق العديد من التشريعات والتي يظهر من خلالها مدى التطور الذي كان متتابعا منذ ذلك التاريخ، وتعد شريعة حمورابي من أشهر القوانين القديمة حيث انها جاءت بخلاصة محيطة بكل ما جاء في الشرائع القديمة اضافةً الى الشرائع الجديدة التي سنَّها حمورابي عندما وحد الدولة من بعد ما كانت مجزأة الى دويلات صغيرة، حيث أصدر حمورابي تحت ظرف توحيد الدولة شريعته الشهيرة (قوانين حمورابي) التي تعتبر من أهم الشرائع التي اهتمت بحقوق الإنسان في العدل والحرية والمساواة، ويرى الباحثون ان أهم عمل قام به حمورابي هو تشريعه للقوانين وتثبيتها على الحجر وتوزيعها على المدن البابلية لكي يطلع عليها الناس ويسير القضاة والحكام على بنودها في تطبيق العدل وإقرار حقوق الناس. وقد تناولت تلك الشرائع جميع ما يتعلق بتنظيم الحياة في ذلك الوقت، وما يتعلق بالقضاء والشهود، وتصنيف الجريمة وتقنين المعاملات المدنية والتجارية وتنظيم شؤون الاسرة وغير ذلك من شؤون الدولة والمجتمع والافراد، وقد اهتمت تلك التشريعات بمسألة إقرار العدالة

والمساواة وصيانة الحرية الشخصية واحترام الأعراف والتقاليد السائدة في ذلك الوقت كقيم اجتماعية لها دورها في الحياة.

جرائم الاعتداء.. التدارك قبل الظاهرة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م
http://www.alriyadh.com/1128668

أيمن الحماد

في الأسبوع المنصرم ثلاثة حوادث بحيثيات وأماكن مختلفة، الأول حدث في الرياض في أحد أقدم الأحياء وأكثرها اكتظاظاً بالمارة والسيارات، إذ أفضى شجار على أفضلية السير إلى عملية دهس راح ضحيتها أحد المتخاصمين، وتم إلقاء القبض على الفاعل بعدها بساعات.. أما الثاني فحدث في إحدى القرى جنوب المملكة حيث هاجم الجاني مقر مكتب التعليم بالداير حيث يعمل بسلاح رشاش وأردى خمسة قتلى.. أما الثالث فوقع في الرياض كذلك لشخص أطلق النار على والدته.. هذه بعض حوادث الاعتداء التي انتهت بجريمة، نوردها على سبيل المثال لا أكثر في سياق موضوعنا هنا.

يحدث وأن تُرتكب الجرائم في أي مجتمع وتختلف بالنوع وتتفاوت في النسبة والعدد، يدفعها للزيادة والنقصان عوامل عدة مرتبطة بمعطيات تكون ذات صلة بالوضع الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو حتى الثقافي للبلد، لكن اللافت في بعض الحوادث استسهال ارتكاب الخصومة والإقدام على الاعتداء بما يفضي في بعض الأحيان إلى إزهاق الأرواح.

وبالنظر إلى المملكة -وحسب تقرير أصدرته وزارة الداخلية عام 1435هـ، وأفصح المتحدث الرسمي اللواء منصور التركي قبل أربعة أشهر عن أبرز ملامحه- نجد أن جرائم القتل العمد، وجرائم إطلاق النار والتهديد ومحاولة القتل شهدت انخفاضاً، في حين أن جرائم الاعتداء على النفس والطعن والمضاربة سجلت ارتفاعاً، ما يدفعنا إلى ضرورة سبر أغوار وأسباب ارتفاع هذه الجرائم التي توحي بوجود علة إما مباشرة أو غير مباشرة.

وقد يكون للمحفزات العدوانية التي ترتبط في الغالب بعمر ونشوة الشباب الذين يمثلون قرابة 70% من المجتمع السعودي دور في ذلك.. تلك المحفزات قد يعود بعضها إلى زخم المواد المشاهدة في وسائل الإعلام، والتي تعكسها مظاهر القتل والتدمير في دول الجوار والتي أصبحت رؤيتها على الشاشات وبشكل يومي أمراً محبطاً ومقلقاً في آن، فالأجواء المتوترة قد تنعكس اضطراباً في التصرف، كما يمكن الأخذ بعامل الواقع الافتراضي الذي توفره الشبكات الاجتماعية وألعاب الفيديو، والتي تكشف الأحداث والجرائم التي وقعت عن قدرة هذه الشبكات في التوجيه والتحريض لارتكاب السلوك العنيف، وقد تم التأطير العلمي لهذه الظواهر تحت ما يسمى "تحليل الشبكات الاجتماعية" والتي تبحث الروابط الاجتماعية في الإعلام الاجتماعي وشبكات العالم الافتراضي، وهو أمر مثير يمكن معه الوصول إلى معطيات مهمة وتوقع ومعرفة سلوك أفراد المجتمع في إطار علاقاته..

إننا بالعودة إلى ارتفاع معدل جرائم الاعتداء يجدر بنا أخذ زمام المبادرة لمعالجة الأسباب التي دفعت نوعية ونسبة هذه الجرائم إلى الارتفاع، ومراقبة النشء من الطلبة المنخرطين في المدارس من خلال تفعيل دور الإرشاد الطلابي الذي يجب أن يمارس دوراً مهماً في رصد الظواهر والأبحاث واقتراح الحلول في إطار تشرف عليه وزارة التعليم وترفع نتائجه لوزارة الداخلية، ففي ذلك استباق وقوع المحظور ومنع تحول العنف واكتسابه صفة الظاهرة..

كاريكاتير

المصدر: جريدة المدينة
الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م

http://www.al-madina.com/node/660181

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 6 جماد اول 1437هـ - 15 فبراير 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6958